

فصل في وجوب الدم إلى المتمتع والقارن | تقريب شرح (التحقيق والإيضاح) للشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

فضل في وجوب الدم على المتمتع والقارن. ويجب على الحاج اذا كان متمتعا او قارن ولم يكن من حاضر المسجد الحرام دم وهو وشاة او سبع بذنة او سبع بقرة ويجب ان يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب. لأن الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا - 00:00:00
فينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هديا او غيره سواء كانوا ملوكا او غيرهم اذا يسر الله له من ما له ما يهديه عن نفسه ويغبني ما في ايدي الناس لما جاء في الاحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم السؤال وعييه ومدح من تركه. فان عجز المتمتع والقارن - 00:00:30

الهدي وجب عليه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهو مخير في صيام الثلاثة ان شاء صامها قبل يوم النحر وان شاء اصابها في ايام التشريق الثلاثة قال تعالى فمن تمنع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يرد فصيام ثلاثة ايام في الحج - 00:00:50

اذا رجعت من تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصم لم يرخص في ايام التشريق ان يصم الا لمن لم يجد الهدي - 00:01:10
وهذا في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. والافضل ان يقدم صوم الايام الثلاثة على يوم عرفة ليكون في يوم عرفة مفطرا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم عرفة مفطرا ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ولان الفطر في هذا اليوم انشط وهم على الذكر والدعاء ويجوز صوم - 00:01:30

ثلاثة الايام المذكورة متتابعة ومتفرقة. وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التدافع فيها. بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة لأن الله سبحانه لم يشترط التتابع فيها وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام. والافضل تأخير صوم السبعة الى ان يرجع الى اهله تعالى - 00:01:50

الا وسبعة اذا رجعتم. والصوم للعجز عن الهدي افضل من سؤال الملوك وغيرهم هديا يذبحه عن نفسه. ومن اعطي هديا او غيره من غير مسألة ولا اشراف نفس فلا بأس به. ولو كان حاجا عن غيره اي اذا لم يشترط عليه اهل النيابة شراء الهدي من الماء المدفوع له - 00:02:10

ما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة او غيرها شيئا من الهدي باسم اشخاص يذكرون وهو كاذب فهذا لا شك في تحريمها لانه من التأكيل بالكذب عافانا الله وال المسلمين من ذلك. عقد المصنف رحمة الله تعالى فصلا اخر من الفصول المبينة لاحكام الحج ترجم - 00:02:30

بقوله فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن. لأن المتمتع والقارن يختصان عن المفرد بوجوب الدم عليهم اذا لم يكونا من حاضر المسجد الحرام واما حاضر المسجد الحرام وهم اهله - 00:02:50

ليس عليهم دم وقد بين المصنف ان الدم هو شاة او سبع بذنة او سبع بقرة. وذكر من احكامه انه يجب وان يكون من مال حلال وكسب طيب لأن الله طيب لا يقبل الا طيبا وتقدم ان هذا اصل مضطرب في احكام الحج كلها بل - 00:03:10
في اعمال الانسان كلها. وينبغي للمسلم ان يتعرف عن سؤال الناس هديا سواء كانوا ملوكا او غيرهم اذا يسر الله له من ماله ما يهديه

عن نفسه ويغنيه عما في أيدي الناس لما جاء من الأحاديث كثيرة في ذم السؤال وعيبه. ثم ذكر ان المتمتع والقارن اذا - 00:03:30
عن الهدي وجب عليهم ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع احدهم الى اهله وهو مخير في صيام الثلاثة ان شاء صامها قبل 00:03:50
يوم النحر وان شاء صامها في ا أيام التشريق الثلاثة وذكر الاية الدالة على ذلك ثم - 00:03:50

اورد ما في الصحيح ان عائشة وابن عمر كان يقول ان لم يرخص في ا أيام التشريق ان يصن الا لمن لم يجد الهدي. فصيام ا أيام 00:04:10
التشريق حرام لكن اذا كان الانسان ممتنعا او قارنا ولم يجد الهدي فانه يجوز له ان يصوم هذه الايام وهذا في حكم - 00:04:30
مرفوعين الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الرخصة لا تكون الا منه. وما جاء على البناء لغير الفاعل من اقوال الصحابة فقولهم امر او نهي او رخص او غير ذلك فانه من المرفوع حكما عند جمهور اهل العلم وهو الصحيح كما سلف. والافضل ان يقدم صوم - 00:04:30

هذه الايام الثلاثة على يوم عرفة ليكون في يوم عرفة مفطرا. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان مفطرا في هاليجتهد في الدعاء في ذلك 00:04:50
اليوم وحديث النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة عند ابي داود وغيره استناده ضعيف لكن هديه صلى الله عليه وسلم - 00:05:10
فيها الفطر وهو المناسب للعمل في يوم عرفة من الاجتهاد لان الصائم يتعب ويكتسح عن الدعاء فيه كثيرا. ثم ذكر ان الايام 00:05:10
الثلاثة يجوز ان تكون متتابعة متفرقة وكذلك - 00:05:10

السبعة لا يجب فيها التتابع والافضل ان يؤخر صوم السبعة الى ان يرجع اليه كما قال الله تعالى وسبعة اذا رجعتم يعني الى اهلكم ثم 00:05:30
ذكر ان الصوم للعاجل افضل من سؤال الملوك وغيرهم هديا يذبحه عن نفسه. ومن اعطي هديا او غيره من مسألة - 00:05:50
ولا اشراف نفس فلا بأس به ولو كان حاجا عن غيره. اي اذا اعطي هديا دون سؤال منه ولا تطلع نفس منه الى ذلك الهدي كان ذلك وله 00:05:50
ان يذبحه هديا. وكذلك لو كان حاجا عن غيره يجوز له ذلك. الا ان يشترط عليه من دفع - 00:06:10

النفقة من اهل النيابة ان يشترط عليه ان يشتري الهدي من المال الذي دفع له. فيجب عليه ان يمتثل ذلك وان يشتري الهدي من هذا 00:06:30
المال بل ولا يجوز له اخذ ما اعطي من الهدي. ونبه المصنف ان ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة او غيرها شيئا من الهدي 00:06:30
باسم - 00:06:10

اشخاص يذكرهم وهو كاذب فان هذا محرم لانه من التأكيد بالكذب ويتأكد تحريمه لانه قائم مقام اداء عبادة فهو يتقرب الى الله بهذا 00:06:30
الهدي ولا ينبغي له ان يتقرب بما سببه محرم. نعم - 00:06:30